على المستحقين المذكورين كمن دفع مالا لاخر زاعما انه له فظهر انه لغيره فانه يرجع به عليه
بلا شبهة والله اعلم سئل في متولي وقف طلب منه ارباب شعاير الوقف معلوماتهم بعد تمام
الحول فادعى ان لا شيء تحت يده من غلات الوقف فاستاذن القاضي في الافتراض لصرف المعلومات
فاذن له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولي قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل هذا الافتراض
صحيح شرعا بحيث يثبت اخذ بدله من غلة الوقف بالاخرة ولو من غلة سنة اخرى ام لا واذا
قلتم لا فهل اذا دفع المتولي الجديد شيئا من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزومه ذلك في غلة
الوقف يرجع عليه بما دفع اليه ام كيف الحال اجاب حيث اذن له القاضي بالاستدانة لارباب
الشعاير وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف وارباب الشعاير الامام والخطيب
والموذن والمدرس للمدرسة وما لا بد منه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولي الجديد والله
اعلم سئل فيما اذا اذن متولي الوقف لمستاجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف على مرمته ليكون
ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين اجر المتولي ذلك المستغل من
زيد بعد انقضاء مدة المستاجر الاول فطلب دينه من المتولي فاعتذر بان لا مال للوقف تحت
يده يوفي منه فاذن للمستاجر الثاني ان يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول
فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صك عند القاضي مات المتولي ويريد زيد الرجوع بمثل
ما دفع الى الداين الذي هو المستاجر الاول فهل له الرجوع على المتولي الجديد في مال الوقف الذي
تحت يده او في تركة المتولي الاول وترجع الورثة على المتولي الجديد في مال الوقف ام كيف الحال اجاب
المصرح به ان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم لا تثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت
الدين الا عليه ويرجع به على الوقف وورثته وتقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون
في غلة الوقف بالدين من ولي الوقف بعده قال الفقيه ابو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط
ان تكون الاستدانة بامر الحاكم لانه ولايته اعم في مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا ان يكون
بعيدا عن الحاكم فلا باس ان يستدين بنفسه وفي المسئلة كلام طويل واختلاف كثير والفتوى
على ان الاستدانة فيما لا بد منه كعمارته تجوز والاولى ان تكون باذن القاضي وقيل الاولى خلافه
لما علم من تغير الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على مال الوقف
بمطالبة المتولي الجديد والحال ما ذكر والله اعلم سئل في ناظر على وقف اذن لرجل ان يصرف في
عمارة مكان من اماكن الوقف فاستقرض الرجل من الناس العشرة بربح وعقد في الربح عقدا
شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف ام لا تلزمه بل يضمنها
من مال نفسه اجاب اعلم اولا ان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بثلاثة شروط الاول ان يكون
لضرورة كتعمير وشراء بذر الثاني اذن القاضي الثالث الا يتيسر اجارة العين والصرف من
اجرتها وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط فاستدان

العشرة

العشرة مثلا باثني عشر او ثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من المقرض شيئا
يسيرا بها فقد صرح في التاتارخانية والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية في غلة الوقف ويضمن
الزيادة من مال نفسه والله اعلم سئل في رجل وقف منقولا فيه تعامل على اولاده الصغار
ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم اقام وصيا على اولاده المذكورين وامره بتعهد الموقوف
وحفظه الى ايناس الرشد في احدهم ثم مات الواقف وقام الوصي بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع
الموقوف واونس الرشد في احدهم فهل يضمن بموته مجهلا ويؤخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا
اختلف مع ورثة الوصي فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله
ام قولهم اجاب اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصي الواقف اذا نصبه عند موته وصيا
ولم يذكر من امر الوقف شيئا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل اخر وصيه يكون شريكا للمتولي
في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا
وصيي في تركاتي وجميع اموري فح ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت
ان هذا الوصي متول على الوقف المذكور وقد نصوا على ان المتولي اذا مات مجهلا لغلات الوقف
لا يضمن واذا مات مجهلا لمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للاعيان
الموقوفة وهو ينادي في مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف
فان قلت ما تصنع بقولهم الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن وهي في الفصول العمادية وجامع الفصولين
وكثير من الكتب قلت هو مع كونه احد القولين لا يعكر علينا لان القياس التضمين بالموت عن
تجهيل مطلقا لكن استثني بعض المسائل واخرج من هذا الاصل فاذا لم يضمن باعتبار كونه
وصيا يضمن باعتبار كونه متوليا وترجح الثاني بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته
مستهلكا له بالتجهيل وايضا هو داخل في عموم قولهم يضمن المتولي مال البدل بالموت عن تجهيل
فانه متول مات مجهلا لعين الموقوف ولا يضر في ذلك كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض
الموجب للتساقط فالرجوع عنده الى الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن
تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن والامر فيه للمتضلع من الفقه
منكشف ظاهر وانما اتيت بهذا الكلام لئلا تسبق بعض الافهام الى ما ذكر من الايهام بخصوص
مسئلة الوصي المستطردة في كتب ايمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين
المدعي والوارث فقال المدعي مات عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها
كانت قايمة يوم موته معروفة ثم هلكت او انه ردها في حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمينه وعلى
الوارث البينة كما صرح به في الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان يدعي امرا عارضا مسقطا
للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعي خلاف الظاهر والبينة على من يدعي خلافه والله اعلم
سئل في رجل وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين يوميذ والحادثين من تاريخه

مخطوطات جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University